

جامعة طنطا
Tanta University



أمانة مجلس الجامعة
Secretariat of University
Council

في الإيميل
الرقم ٢٠٢٥/١٢/٣١
٢٠٢٥/١٢/٣١

٢٠٢٥/١٢/٣١

مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١
الجلسة الرابعة

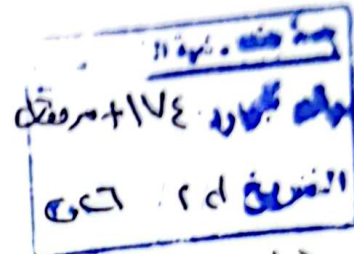
القرار ١٠١

١٠١ / وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/٣١ على بروتوكول
التعاون بين النيابة العامة وجامعة طنطا .

أمين المجلس

د. رشاد

(السيد الأستاذ / أحمد رشاد شلبي)

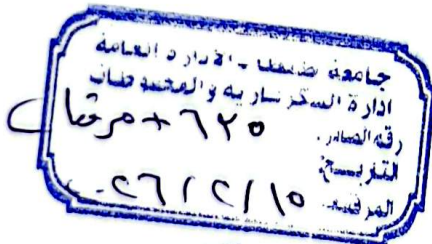


السادة نواب السيد رئيس الجامعة

السادة نواب عمداء الكليات

السيد أمين الجامعة

السيد مدير الجامعة



الزراعة - مكتب

السيد / أمين مساعد مكتب
السيد / أمين مساعد إدارية

د. رشاد

٢٠٢٥/١٢/٣١

الجلسة الرابعة في ٢٠٢٥/١٢/٣١

٢٠٢٥/١٢/٣١
٢٠٢٥/١٢/٣١

السيد / أمين الجامعة

السيد / مدير الجامعة

٢٠٢٥/١٢/٣١
٢٠٢٥/١٢/٣١

بروتوكول تعاون

بين

النيابة العامة وجامعة طنطا

— عرفه محمد —



بروتوكول تعاون

بين

النيابة العامة وجامعة طنطا



بروتوكول تعاون بين النيابة العامة وجامعة طنطا

إنه في يوم السبت الموافق الثالث من شهر يناير سنة ٢٠٢٦ حرر هذا البروتوكول بين كل من:

أولاً: النيابة العامة المصرية، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد المستشار/ محمد شوقي عياد -
بصفته النائب العام.

(الطرف الأول)

ثانياً: جامعة طنطا، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول الأستاذ الدكتور/ محمد حسين محمود - بصفته
رئيساً لجامعة طنطا.

(الطرف الثاني)



التمهيد

الطرف الأول

- النيابة العامة المصرية، جزء لا يتجزأ من القضاء، وهي تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، كما تتولى الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تُنفذ فيها الأحكام الجنائية، وقد أفرد لها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ المادة ١٨٩ منه.

- ورسالة وعقيدة عمل النيابة العامة التي ورثتها من قيم وتقاليده القضاء المصري العريق - بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه - هي تمثيل المجتمع والنيابة عنه باستقلالية تامة مكفولة، دون تمييز أو تحيز أو محاباة أو مجاملة، تحقيقاً للعدالة الناجزة، وتوطيداً للأمن الاجتماعي المنشود، في ظل دولة سيادة الدستور والقانون.

- وتخضع النيابة العامة لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية مقرها وعنوان المراسلات الخاص بها: النيابة العامة، التجمع الأول، القاهرة الجديدة.



الطرف الثاني

- جامعة طنطا هي جامعة مصرية مقرها مدينة طنطا بمحافظة الغربية ، استقلت كجامعة عام ١٩٧٢، بعد أن كانت فرعاً لجامعة الإسكندرية منذ إنشائها بموجب القرار الجمهوري رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٦٢، وهو القرار الذي نص على إنشاء كلية الطب بطنطا. ويبلغ عدد كليات الجامعة حالياً ١٦ كلية ومعهداً فنياً و هي كليات الطب البشري- العلوم - التربية - التجارة - الصيدلة - طب الأسنان - الآداب - الحقوق - التمريض - الهندسة - الزراعة - علوم الرياضة - التربية النوعية - كلية الحاسبات و المعلومات - كلية الفنون التطبيقية ، بالإضافة الى المعهد الفني للتمريض و ٣٧ وحدة ذات طابع خاص.
- وإيماناً من النيابة العامة بأهمية توثيق أطر التعاون الفعال والدائم بينها وبين مختلف مؤسسات الدولة، ومن بينها جامعة طنطا بما تمتلكه من إمكانيات علمية ومادية وبشرية تضاهي أعرق الجامعات العالمية، وفي إطار الحرص على رفع قدرات أعضاء النيابة العامة وموظفيها في مختلف المجالات، تم التفاهم بين الطرفين على التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والنشر وغيرها من المسائل بما يخدم المصلحة العامة، ومن ثم فقد اتفقا على ما يلي: -

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من بنود هذا البروتوكول.



المادة الثانية

يهدف هذا البروتوكول إلى تحقيق ما يلي:

١. تعزيز أوجه التعاون بين الطرفين في كافة المجالات العلمية والبحثية والتدريبية والخدمية.
٢. التواصل العلمي بين الخبراء من خلال تبادل الدراسات والخبرات في المجالات ذات الاهتمام

المشترك.

٣. معاونة الباحثين من السادة أعضاء النيابة العامة في مجالات الدراسات القانونية والإدارية والاقتصادية وغيرها من البرامج الدراسية من خلال توفير الخصومات والإعفاءات والمنح الدراسية وإتاحة المراجع والفهارس العلمية وتسخير كل الإمكانيات وتذليل أي صعوبات تواجههم في هذا المجال دون الإخلال بالقواعد المقررة في هذا الشأن.
٤. الاستفادة من الإمكانيات البشرية في المجالات العلمية والتدريبية والبحثية المتاحة للطرفين من خلال التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية وغيرها، وبحيث يتم التنسيق بينهما في تحديد مواعيدها ومدة كل منها وآلية تنفيذ تلك البرامج في حينها.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان علي التعاون و التنسيق في الموضوعات الآتية :

١. تنظيم مؤتمرات و حلقات نقاشية وورش عمل وندوات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك وذلك وفقاً للتنسيق المسبق.

٢. التدريب المشترك من خلال الورش التدريبية والمحاضرات التثقيفية والدورات المهنية.
٣. نشر البحوث والدراسات والتقارير وغيرها من صور الإنتاج العلمي في المجلات والدوريات العلمية التابعة للطرفين، وبما لا يتعارض مع القواعد واللوائح المعمول بها.
٤. تبادل الخبرات بين الكوادر الأكاديمية والقضائية في الموضوعات الاجتماعية والجنائية ذات الاهتمام المشترك.
٥. إتاحة الخدمات التي تقدمها الكليات والمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص للسادة أعضاء النيابة العامة واسر المتوفين (الوالدين) وتوفيرها بـ ٥٠% من قيمتها وبالنسبة للمستشفيات الجامعية تتم المعاملة طبقاً لقرار دوله رئيس مجلس الوزراء بجلسة (٤٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ بشأن قوائم أسعار الخدمات العلاجية وصندوق تحسين الخدمة .
٦. التعاون في إجراء البحوث والدراسات وإعداد أوراق العمل وذلك للإسهام في تنمية الثقافة القانونية للمجتمع، مع مراعاة سرية تداول المعلومات والوثائق وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
٧. تقديم المنح الدراسية وتخفيض مقابل الخدمات التعليمية للباحثين بالدراسات العليا من السادة أعضاء النيابة العامة بنسبة ٥٠%.
٨. تزويد المكتبة القانونية للطرفين بأهم الكتب والموسوعات والأوراق العلمية والبحثية والمراجع القانونية مع إتاحة الفرصة أمام الطرف الأول للاستفادة من المنصات الإلكترونية للطرف الثاني والمنشور بها الأوراق البحثية والعلمية والاطلاع على الإصدارات العلمية والبحثية الموجودة بها مجاناً كلما كان ذلك ممكناً.



٢. التدريب المشترك من خلال الورش التدريبية والمحاضرات التثقيفية والدورات المهنية.
٣. نشر البحوث والدراسات والتقارير وغيرها من صور الإنتاج العلمي في المجالات والدوريات العلمية التابعة للطرفين، وبما لا يتعارض مع القواعد واللوائح المعمول بها.
٤. تبادل الخبرات بين الكوادر الأكاديمية والقضائية في الموضوعات الاجتماعية والجنائية ذات الاهتمام المشترك.
٥. إتاحة الخدمات التي تقدمها الكليات والمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص والمستشفيات للسادة أعضاء النيابة العامة وأسرهم، وكذا أسر المتوفين منهم "الوالدين"، وتوفيرها بـ ٥٠٪ من قيمتها.
٦. التعاون في إجراء البحوث والدراسات وإعداد أوراق العمل وذلك للإسهام في تنمية الثقافة القانونية للمجتمع، مع مراعاة سرية تداول المعلومات والوثائق وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
٧. تقديم المنح الدراسية وتخفيض مقابل الخدمات التعليمية للباحثين بالدراسات العليا من السادة أعضاء النيابة العامة وأسرهم، وكذا أسر المتوفين منهم "الوالدين"، بنسبة ٥٠٪.
٨. تزويد المكتبة القانونية للطرفين بأهم الكتب والموسوعات والأوراق العلمية والبحثية والمراجع القانونية مع إتاحة الفرصة أمام الطرف الأول للاستفادة من المنصات الإلكترونية للطرف الثاني والمنشور بها الأوراق البحثية والعلمية والاطلاع على الإصدارات العلمية والبحثية الموجودة بها مجاًئاً كلما كان ذلك ممكناً.



٩. الاتفاق علي أن تقوم جامعة طنطا - في إطار التعاون المتبادل - بإثابة كافة الإمكانيات الأكاديمية العظيمة لها وكل ما من شأنه تنمية كافة السبل وإعدادها لمعهد البحوث الجنائية والتدريب للنيابة العامة لتمكينه من الحصول علي الاعتماد اللازم من المجلس الأعلى للجامعات وسائر جهات الاختصاص لمنح درجات الماجستير المهني والدبلوم المهني والدبلوم العملي للسادة أعضاء النيابة العامة سواء كان ذلك بتوفير الكوادر الجامعية والإدارية والخبرات الخاصة ووحدات الجودة والاعتماد أو النظم الدراسية والمناهج والوسائل التعليمية والمراجع العلمية ومواقعها الإلكترونية أو الشراكات وغير ذلك مما يسمح بتعادل الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد بتلك الممنوحة من جامعة طنطا العريقة.

ويمكن للطرفين الاتفاق لاحقاً على إضافة بنود أخرى للتعاون، وذلك بموجب ملحق للبروتوكول يتم التوقيع عليه من ممثلي كل منهما.

المادة الرابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين، ويكون ساري المفعول لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنتهائه في أي وقت بموجب إخطار كتابي للطرف الآخر قبل انتهاء مدته بشهرين.



المادة الخامسة

من المتفق عليه بين الطرفين أن التشريعات والقواعد المنظمة لشئون طرفيه، وكذلك التشريعات والقواعد السارية في جمهورية مصر العربية بشأن موضوعات هذا البرتوكول أو أي من الاتفاقات التي تبرم في نطاقه، يتم تسويتها بالطرق الودية دون اللجوء لأي جهة أخرى أو طرف آخر.

المادة السادسة

حرر هذه البرتوكول من نسختين يتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بمقتضاها.

الطرف الثاني

عن جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور / محمد حسين محمود

رئيس جامعة طنطا

الطرف الأول

عن النيابة العامة

معالي المستشار / محمد شوقي

النائب العام